

# الدرس الثاني | شرح عمدة الفقه | الشيخ أ.د: سعد الخثلان | الحرم المكي | 5/5/5441هـ

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى

يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:00:00

انا ما علمتنا اسألك اللهم علما نافعا ينفعنا. ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيب لنا من امرنا رشدا. نستكمل هذه السلسلة من الدروس في

شرح عمدة الفقه في هذا اليوم الاحد الخامس من شهر - 00:00:20

لتمادى الاولى من عام الف واربع مئة وخمسة واربعين للهجرة. وكنا قد وصلنا الى باب الزكاة ومن كان عنده سؤال او استفسار

فليرسل سؤاله مكتوبا وسيخصص اخر الوقت اجابة عن الاسئلة ان شاء الله. قال المصنف رحمه الله باب الزكاة - 00:00:40

الزكاة بالذاء الزكاة بالذال معناها في اللغة تمام الشيء وسمي الذبح ذكاة لان فيه اتماما للزهوق ومنهم قول الله تعالى الا ما ذكيتم. اي

ادركتموه حيا. فاتمتموه ثم استعمل هذا اللفظ في الذبح يقال ذكيت الشيء اذكيه - 00:01:10

تذكية اي اذبحه. ومعنى الزكاة في اصطلاح الفقهاء. ذبح او نحر حيوان البري المأكول او عقر ممتنع ذبح او نحر الحيوان البري

المأكول او عقر ممتنع. فعندنا الذبح هذا يكون لغير الابل والنحر يكون الابل - 00:01:50

ذبح او نحر. الحيوان البري. فالبحري لا يذكى. البحري لا يذكى المأكول لا بد ان يكون مأكولا حيوانات غير المأكولة لا تذكى. او عقر

امتنع وهذا ان شاء الله سيأتينا الكلام عنه عقل الممتنع يعني غير المقدور عليه هذا - 00:02:20

يذبح في اي موضع من بدنه. كما لو نفر حيوان كما لو نفر حيوان من الحيوانات ولم يقدر عليه اصحابه. فادركوه بسلاح ناري او او

بسكين او باي شيء. فيحل وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل ان شاء الله. فاذا الزكاة تجمع - 00:02:50

المعاني كلها ذبح او نحر الحيوان البري المأكول او عقر ممتنع. ومحل الذكاء للحيوان المقدور عليه هو الحلق واللبة. الحلق واللبة

سيأتي الكلام بالتفصيل عن المقصود بهذا. والحكمة من الزكاة تطيب الحيوان المذكى - 00:03:20

فان الميتة حرمت لاجل احتقان الرطوبات. والفضلات في الدم خبيث والذكاة تزيل ذلك. ولهذا الحشرات التي ليس فيها دم يسيل لا

تنجس بالموت. لا تنجس بالموت. لان هذه ليس فيها دم والنجاسة انما تكون لاجل احتقان الدم - 00:03:50

الذباب مثلا والبعوض الصغير والحشرات الصغيرة عموما التي لا دم فيها هذه لا بالموت. فسبب نجاسة الميتة هو احتقان الدم.

واحتقان الدم الخبيث فيها ولذلك الزكاة تقوم بتطبيب هذا الدم فلا يحصل هذا - 00:04:30

انتقام ثم ايضا هذا الدم الخبيث اذا احتقن فيه ضرر على الصحة وهذا يعني شيء شيء قد شهد به حتى غير المسلمين. ولذلك اكل

الميتة فيه ضرر على الصحة. الا - 00:05:00

في حالة ضرورة الضرورة تقدر بقدرها. قال مصنف رحمه الله يباح كل ما في البحر بغير زكاة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في

البحر الحل ميتته. سبق ان ذكرنا في الدرس السابق ان جميع - 00:05:20

حيوانات البحر مباحة. بلا استثناء. وان بعض الفقهاء استثناوا حية البحر من الصواب انها لا تستثنى. وبعضهم استثناوا كلب البحر

وخنزير البحر قلنا لا تستثنى. جميع حيوانات البحر مباحة بلا استثناء. وذكرنا لم في الدرس السابق التمساح وان طائفة من -

00:05:40

الفقهاء قالوا انه مباح على اعتقاد انه من حيوانات البحر. وذكرنا ان جماهير الفقهاء يرون تحريم تمساح بكونه عندهم ليس من حيوانات البحر. وانما من حيوانات البر والبحر. فيسمى برماوي - [00:06:10](#)

وان قول الجمهور هو القول الراجح. فهنا المصنف يقول ان جميع حيوانات البحر تباح بغير زكاة لقوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته. وعلى هذا لو اخذت سمكة من البحر لما استخرجتها من البحر ماتت تحل او لا تحل؟ تحل. لو ان - [00:06:30](#)

خرج على الشاطئ ميتا يحل او لا يحل يحل. الحل ميتته. فحيوانات البحر لا تحتاج الى تذكية. الاصل في حيوانات البحر الحل والاباحة ولا تحتاج الى تذكية. وهذا من من عظيم نعمة الله تعالى على بني ادم. ولهذا نجد في عدة آيات من القرآن ان الله امتن على العباد بالبحر وهو - [00:07:00](#)

والذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها. والبحار تشكل ما يقارب ثلث الارض وفيها ان حيوانات عظيمة شتى آآ وانواع الحيوانات موجودة في البحر. وهذه الحيوانات كلها مباحة حتى ميتتها مباحة. ولهذا امتن الله تعالى -

[00:07:30](#)

على عباده بذلك وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا. قال الا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكى. يعني ما يعيش في البر والبحر الذي يسمى البرماوي. فاذا - [00:08:00](#)

مباحا لابد من تذكيتته. وذكرنا في الدرس السابق الظفدع والتمساح. قلنا انها قناة برماوية الظفدع قلنا انه حرام عند الجميع. واما

التمساح فذكرنا فيه الخلاف ورجحنا قول الجمهور وهو ايضا - [00:08:20](#)

ظن انه حرام. لكن هناك حيوانات برماوية حلال. مثل السلحفاة. مثل السلحفاة فالسلحفاة هي حلال لكن هل نلحقها بحيوانات البحر؟ نقول تحل بدون زكاة؟ او بحيوانات البر فنقول لابد من الذكاة؟ الجواب الثاني. نلحقها بحيوانات البر فنقول لا بد من الذكاة. تغليبا

لجانب الحظر - [00:08:40](#)

ثم ايضا السلحفاة لها دم يسيل وتعيش في البر والبحر فلا بد من تذكيتها اذا لو طرحنا سؤال ما حكم اكل السلحفاة؟ الجواب يجوز بشرط التذكية. يجوز شرط التذكير قال الا السرطان ونحوه يعني مما يعيش في البر والبحر ويقولون ان السرطان ليس له دم يسيل

اذا ذبح - [00:09:10](#)

فهو مما يحل اكله بغير زكاة. مع انه يعيش في البر والبحر. وذلك لانه ليس فيه دم اصلا وذكرنا ان الحكمة من الذكاة تطيب الحيوان المذكى لاجل احتقان الدم الموجود فيه. فالسرطان - [00:09:40](#)

ليس فيه دم اصلا ويعيش في البر والبحر فهو مباح قال ولا يباح من البر شيىء بغير زكاة. هذا يصلح ان يكون ضابطا فقهييا. لا يحل اباح من البر شيىء بغير زكاة الا الجراد وشبهه. قلت ان هذا يصلح ان يكون ضابطا فقهييا. ما الفرق بين الضابط والقاعدة - [00:10:00](#)

لماذا لم اقل يصلح ان يكون قاعدة فقهية؟ فما الفرق بين القاعدة والفقهية والضابط الفقهي؟ من يجيب عن هذا السؤال؟ تفضل عمار طيب نعم جواب اخر في جميع الابواب احسنت - [00:10:30](#)

يكون في باب واحد من ابواب الفقه. واما القاعدة تكون في جميع ابواب الفقه. مثلا اليقين لا يزول بالشك هل هذه قاعدة او ضابط؟ قاعدة لان في جميع ابواب الفقه. لكن المثال اللي ذكره المؤلف لا يباح من حيوانات البر - [00:10:50](#)

بغير زكاة الا الجراد ونحوه هذا خاص باب الذكاة. فهذا يكون ضابط او قاعدة هذا ضابط. فاذا ما كان فش بالباب هذا يسمى ضابط. وما كان في جميع الابواب يسمى قاعدة. وخذ هذه الفائدة النفيسة. من كان في - [00:11:10](#)

جميع الاوام هذه قاعدة. ومن كان في باب واحد يسمى ضابط. قال الا الجراد وشبهه حيوانات البحر الحيوانات البر الاصل فيها انها لابد من تذكيتها لقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة - [00:11:30](#)

الدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم الا ما ذكيتته. فقله الا ما ذكيتم يدل على انه لابد من الذكاة في حيوانات البر. قال الا الجراد وشبهه - [00:11:50](#)

فالجراد تباح بغير زكاة مع انها من حيوانات البر. نقل اجماع العلماء على ذلك. وآآ قد جاء في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان

النبى صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان - [00:12:10](#)  
فالسّمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال. فالجراد يباح بغير زكاة. لانه لا يمكن تبكيته وانما يشوى بالنار او انه يغمس في ماء حار  
ونحوه ويؤكل ولا زال الناس من قديم الزمان - [00:12:30](#)  
على هذا في اكلهم للجراد. فالجراد اذا من الحيوانات المباحة بغير زكاة ثم قال المصنّب رحمه الله والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام. نحر  
وذبح وعقر. نحر وذبح وعقل آآ الذبح يكون في اعلى الحلق للحيوان المستأنس يعني غير متوحش. سوى - [00:12:50](#)  
الابل فالذبح يكون للغنم ويكون الذبح للبقر يكون في اعلى الحلق تأتي بالسكين تذبح هذه الشاة او هذا الخروف او هذه البقرة او هذا  
الثوب هذا يسمى ذبح. تذبحه في اعلى الحلق. اما - [00:13:20](#)  
اما النحر فهذا يكون للابل. ويكون في اللبة. وهي الوحدة التي ما بين الرقبة والصدر عندما تنظر للبعير رقبتة طويلة. الجزء الذي بين  
الرقبة والصدر هذه تسمى الوحدة. واللبة هذه يكون فيها النحر. الابل تنحر. وغير الابل تذبح - [00:13:40](#)  
والعقر يكون بقتل الحيوان غير المقدور عليه. من الصيد او من بهيمة الانعام. او من الحيوان المباح عموما في اي موضع من جسده.  
في اي موضع من جسده. كما لو سقط - [00:14:10](#)  
خروف في بئر مثلا فاراد اصحابه ان يذكره فاتي انسان واطلق عليه مثلا النار او هرب لجبل رأس جبل بغير او خروف او بقر او نحو  
ذلك. فاطلقوا عليه النار ثم سقط. وذكروا اسم الله - [00:14:30](#)  
تعالى يباح او لا يباح يباح هذا يسمى العقر وسيأتي ان شاء الله كلام عام وذكر دليلي فاذا هذه الامور الثلاثة هي التي تكون بها الذكاة.  
نحر وذبح وعقر. قال ويستحب نحر الابل هذه السنة - [00:14:50](#)  
النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر الابل ولا يذبحها. وفي حجة الوداع اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مئة من الابل. ونحر بيده  
الشريفة ثلاثا وستين منها. وامر علي - [00:15:10](#)  
فاكمل نحر البقية. لماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرقم؟ لماذا نحر ثلاثا وستين؟ لم ينحر سبعين ولا نعم حتى يتوافق مع  
عمره عليه الصلاة والسلام. كأنه عن كل سنة واحدة من المدن - [00:15:30](#)  
وامر عليا فاكمل البقية الى مئة. ثم امر عليه الصلاة والسلام بان يؤخذ من كل بدنة قطعة لحم. فجمعت في قدر وطبخت فاكل من  
لحمها وشرب من مرقها. امثالاً لقول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - [00:15:50](#)  
وامر بان توزع بقية اللحوم على الحجاج وكان اكثرهم فقرا. جلالها وجلودها وآآ لحومها امرأة توزع على الحجاج. وهذه السنة سنة  
لمن ذبح هديا او اضحية ان يأكل وان يتصدق - [00:16:10](#)  
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز. الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده الشريفة ثلاثا  
وستين فالنحر يكون للابل والذبح يكون لغيرها. ولهذا قال المصنّف وذبح ما سواها. والله - [00:16:30](#)  
يقول والمدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير. فاذكروا اسم الله عليها صواف. فاذا وجبت جنوبه يعني سقطت فكلوا منها  
واطعموا القانع والمعتز. فاذكروا اسم الله عليها صواف. طيب - [00:16:50](#)  
لم يلتزم الذابح بذلك. فما الحكم؟ اجاب المصنّف عن هذا السؤال فقال فان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فجاء يعني لو انه لم ينحر  
الابل انسان عنده ابل فذبحه بالسكين كما يذبح الخروف - [00:17:10](#)  
هل يحل او لا يحل؟ يحل. وهكذا ايضا لو انه نحر البقر او نحر الغنم يحل. وذلك لان المقصود من التذكية اخراج الدم المسفوح  
وتطبيب اللحم وهذا قد تحقق وان كان خلاف الافضل لكنه قد تحقق - [00:17:30](#)  
مقصود قال ويشترط للزكاة كلها ثلاثة شروط انتقل المؤلف بشروط صحة الذكاة. الشرط الاول قال احدها اهلية اهلية اهلية.  
المذكي ثم بين المصنّف المقصود بهذه الاهلية وهو يعني المقصود بالاهلية - [00:17:50](#)  
ان يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما او كتابيا. ان يكون عاقلا يعرف الذبح ليقصده فلا يصح الذبح من مجنون لانه لا يعقل النية.  
طيب الطفل غير المميز الذي عمره اربع سنوات. هل يصح - [00:18:20](#)

ذبح منه لا يصح حتى لو ذبح عصفورا حتى لو ذبح الصورة لانه لابد من نية وهو لا يعقل النية فاذا كان لا يعقل النية ان يكون مجنونا او او طفلا غير مميز فلا تصح تذكيتة - [00:18:40](#)

ولم يقل المصنف ان يكون بالغاً. لانه يصح ذبح الصبي المميز. الصبي المميز يصح ذبحه لو كان عمره سبع سنوات او ثمان سنوات فاكتر يصح ذبحه. تصح التزكية منه. قادرا على الذبح - [00:19:00](#)

فان كان غير قادر لم يتحقق المقصود. وهل يصح ان يكون الذبح من المرأة نعم المرأة في ذلك كالرجل. وتصح الزكاة منها. يصح ان المرأة تذبح الخروف او او تنحر الابن - [00:19:20](#)

المرأة في هذا كالرجل. وقد جاء في صحيح البخاري ان جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما فسقط واحدة من الغنم فاخذت حجرا له حد فذبحتها. فاستشكلوا هذا هل تحل او لا تحل؟ فذهبوا للنبي صلى الله عليه وسلم واستفتوه فافتاهم بحلها. وهذا نص صريح - [00:19:40](#)

وفي صحيح البخاري في حل ذبيحة المرأة. حتى وان كانت حائض لا فرق بين المرأة الحائض وغير الحائض في الذبح. فذبيحة المرأة كالرجل تماما. قال مسلما او كتابيا. يشترط ان يكون الذابح اما مسلما وهذا - [00:20:10](#)

يعني معروف او كتابيا. ما المقصود بالكتاب؟ اذا قيل كتابي واهل الكتاب ما المقصود بهم نعم المقصود بهم اليهود والنصارى. ومن الفقهاء من بهم المجوس لكن هذا قول ضعيف. فان المجوس ليسوا اهل كتاب. المجوس عبدة النار. ولا يعرف - [00:20:30](#)

لهم كتابا انما اهل الكتاب هم اليهود والنصارى. اليهود كتابهم التوراة والنصارى كتابهم الانجيل. فهؤلاء اولى هم الذين يقال لهم اهل الكتاب. هؤلاء اباح الله تعالى للمسلمين ذبائحهم واباح للمسلمين ايضا التزوج بنساء - [00:21:00](#)

والدليل على اباحة ذبائح اهل الكتاب قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا تاب حل لكم. قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم. ولا قول لاحد مع قول الله سبحانه. فذبائح اهل الكتاب حلال للمسلمين. فان قال قائل ان بعض اهل الكتاب - [00:21:20](#)

اليوم بعضهم في بعض البلدان اشبه بالملاحدة غير متمسكين بدينهم لكنهم ينتسبون الى ملة يهودية او نصرانية. هل تحل ذبائحهم؟ الجواب نعم تحل ما داموا ينتسبون لليهود او النصارى فذبائحهم حلال. واما قول من قال انهم اشبه بالملاحدة ذكر الله عز وجل عنهم الكفر - [00:21:50](#)

واباح لنا ذبائحهم. فقال قد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. لقد كفر الذين قالوا ان الله المسيح ابن مريم. وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى مسيح ابن الله ومع ذلك اباح الله لنا ذبائحهم. ولهذا اللحوم المستوردة - [00:22:20](#)

من بلاد اهل الكتاب الاصل فيها الحل والاباحة. وهكذا لو ذهب لبلاد من من بلاد اهل الكتاب الاصل في ذبائحهم الحل والاباحة. فان قال قائل انه يوجد في بعض - [00:22:40](#)

تلك البلدان الصعب الذبح بالصعب. نقول اذا علمت بان هذا اللحم بعينه ذبح بالصعق فلا تأكل منه. لكن اذا لم تعلم ابن الامر على الاصل والاصل الحل. ولهذا جاء في صحيح البخاري ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله - [00:23:00](#)

ان قوما يأتوننا بلحم ولا ندرو ولا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم سمو انتم كلوا وقوله سمو انتم وكلوا كأن فيه توبيخا لمن سأل. يعني ماذا تسأل؟ ابن الامر على الاصل. وسمي انت عند - [00:23:20](#)

هذا هو المطلوب منك هذا هو المطلوب منك. فلا تدقق ولا تفتش ابن الامر على الاصل. فالاصل في ذبائح اهل الكتاب الحل والاباحة. الثاني من شروط صحة الزكاة ان يذكر يعني المذكي اسم الله تعالى عند الذبح - [00:23:40](#)

او ارسال الالة بالصيد ان كان ناطقا. وان كان اخرس اشار الى السماء. التسمية عند الذبح هذه هذا شرط من شروط صحة الزكاة. لقول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:24:00](#)

هنا فسق فتجب التسمية عند التذكية وعند ارسال الالة للصيد والاحكام الصيد سنتناولها بالتفصيل في الدرس القادم ان شاء الله تعالى. فاذا يجب عند الذبح ان يقول الذابح بسم الله - [00:24:20](#)

طيب هل يكتفي بقول بسم الله؟ او يزيد ويقول بسم الله الرحمن الرحيم؟ الجواب يكتفي بقول بسم الله يناسب ذكر الرحمة هنا. انت

الان في موضع ذبح. فلا يناسب ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم. بل تقول بسم الله فقط - [00:24:40](#)

وهكذا ايضا عند الاكل الذي ورد بسم الله من غير زيادة الرحمن الرحيم. ولم يرد ولو في رواية ضعيفة زيادة الرحمن الرحيم. فعند الاكل افضل تقتصر على قول بسم الله من غير زيادة الرحمن الرحيم. انما بسم الله الرحمن الرحيم تكون مثلا - [00:25:00](#)

عندما تقرأ القرآن وتبدأ بسورة تقول بسم الله الرحمن الرحيم لكن عند الاكل عند الذبح تقول بسم الله بسم الله وجوبا ويستحب ان يضيف لها الله اكبر استحبابا. فيقول بسم الله والله اكبر. بسم الله والله اكبر - [00:25:20](#)

لو اكتفى بقول بسم الله اجزم. لكن الافضل ان يضيف التكبير. فيقول بسم الله والله اكبر طيب هل يكتفى بالمسجل؟ يعني بعض الناس في بعض البلدان عندما تأتي تجد انهم قد شغلوا مسجل بقول بسم الله والله اكبر بسم الله والله اكبر. والذبح يذبح. هل تحل؟ لا تحل - [00:25:40](#)

وسجل حكاية صوت ولذلك لا يشرع متابعة المؤذن اذا اذن عبر المسجل فلو سمعت اذانا عبر المسجل لا يشرع ان يتابعه لان هذا حكاية صوت. وهذه المسألة اشار لها بعض الفقهاء قديما. قالوا لو علم - [00:26:10](#)

راء الاذان لم يشرع متابعته. فاذا الواجب هو التسبيح من الذابح لكن اذا كانت الاعداد كبيرة مثل الدواجن الدواجن التي تكون بمئات اللوف فتكون التسمية عند في اول تشغيل عند تشغيل الالة عند بداية تشغيل الالة يقول الذي يشغلها بسم الله والله اكبر. ثم بعد ذلك لا يلزم - [00:26:30](#)

التسمية عند كل دجاجة الا اذا توقفت الالة. ثم اعيد تشغيلها فيقول بسم الله والله اكبر. وهذا هو الذي اقرته المجامع الفقهية لانه يعني مثل هذه الدواجن بمئات اللوف. يصعب ان يسمى عن عند كل واحدة. فيكفي تسمية في بداية - [00:27:00](#)

الالة المتحركة. طيب بعضهم يكتب على السكين بسم الله والله اكبر. هل يجزى؟ لا يجزى لابد من التلفظ هذي عبادة لا بد ان يقول بسم الله والله اكبر. قال وان كان اخرس اشار الى السماء. يعني ان كان - [00:27:20](#)

الذابح اخرس ما يستطيع ان يقول بسم الله والله اكبر فيشير الى السماء يقول هكذا ويكفي ذلك. يقول لان الاشارة تكفي وتقوم مقام النطق. ولكن قوله الى السماء ليس هناك دليل يدل على - [00:27:40](#)

تحديد الاشارة انها تكون الى السماء. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان الاخرس يكفي ان يشير اي اشارة تدل على التسمية من غير ان نحدد ذلك بقولنا الى السماء. لان التحديد بالقول الى السماء فهذا دليل. لكن اي اشارة - [00:28:00](#)

تدل على التسمية تكفي. فان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تحل اذا تعمد ترك التسمية فلم تحل بالاجماع لقول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه - [00:28:20](#)

حكي اجماعا وبعضهم ذكر خلافا لكن عامة اهل العلم على ان من ترك التسمية متعمدا آآ ان ذبيحته لا تحل. وان تركها ساهيا حلت. وان تركها ساهيا حلت هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء اذا نسي الذابح التسمية فهل تحل ذبيحته ام لا - [00:28:40](#)

قولان للفقهاء القول الاول ان ذبيحته تحل وهذا هو الذي عليه جماهير الفقهاء وهو الذي عليه المذاهب الاربعة مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. هذه المذاهب المتبوعة في العالم الاسلامي. وحكي اجماعا - [00:29:10](#)

حكايم جرير الطبري وغيره. والقول الثاني ان الذابح اذا ترك التسمية ساهيا لم تحل ذبيحته ومن اشهر من ذهب لهذا الرأي ابن تيمية رحمه الله. استدل اصحاب القول اول جمهور القائلون بانها تحل - [00:29:30](#)

بعموم الادلة الدالة على رفع المؤاخذه عن الناس والجاهل. كقول الله عز وجل عن المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطانا. قال الله قد فعلت. وقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه - [00:29:50](#)

وجاء عن ابن عباس انه قال وهذا ذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم اذا ذبح المسلم ونسي ان يذكر الله تعالى فليأكل. ثم ذكر البخاري استنباطا عجيبا. من الاية. وهي قول الله - [00:30:10](#)

عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق. قال البخاري والناس لا يسمى فاسقا انظر الى دقة الاستنباط. الناس لا يسمى فاسقا. وهذا دليل على ان المقصود غير الناس - [00:30:30](#)



واما القائلون بان الذبيحة لا تحل اذا ترك التذكية ناسيا فقالوا استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. حديث في الصحيحين. قالوا كما لو ترك انهار الدم ناسيه لم تحل - [00:30:50](#)

فكذلك اذا ترك التسمية ناسية لا تحل. والقول الراجح هو القول الاول قول الجماهير ان من نسي التسمية لا يسمى فاسقا. والله تعالى انما قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق - [00:31:10](#)

وهذا قول اكثر علماء الامة وحكي اجماعا والادلة تدل على رفع المؤاخذة عن الناس والجاهل واما استدلال من قال انها لا تحل بالحديث نقول دلت الادلة على ان انهار الدم لا يعذر فيه بالنسيان. اما التسمية دلت - [00:31:30](#)

الادلة على انه يعذر يعذر من ترك التسمية ناسيا يعذر بذلك. فعلى هذا القول الراجح ان من ترك التسمية عند الذبح ناسيا ان ذبيحته حلال. قال وان تركها على الصيد - [00:31:50](#)

يحل عمدا كان او سهوا. الحنابلة المشهور من المذهب يفرقون بين التذكية والصيد فيقولون اذا تركت تسمية ناسيا عند الذكاة حلت الذبيحة. وان تركها ناسيا عند ارسال الالة للصيد - [00:32:10](#)

ويقولون لان النسيان يكثر عند الذكاة ولا يكثر عند ارسال الالة الى الصيد. ولكن هذا محل نظر. والاقرب اقرب ما ذهب اليه جماهير الفقهاء من انه لا فرق بين الذكاة والصيد. وان من ترك التسمية ناسيا فان - [00:32:30](#)

ذبح ذبيحته وصيده حلال. لا فرق بينهم. واما قولهم انه يكثر النسيان عند التذكية اكثر من الصين هذا غير مسلم بل ان النسيان عند الصيد اكثر. لان الذي يصيد يذهل عندما يرى الصيد يذهل - [00:32:50](#)

ويغفل وينسى ويرسل الالة. فهو اولى العذر ممن يذكي. فالقول الراجح اذا هو قول جماهير الفقهاء وهو انه ايضا اذا نسي التسمية عند ارسال الالة للصيد ان صيده حلال الثالث من شروط الذكاة قال ان يذكي بمحدد سواء كان من حديد او - [00:33:10](#)

حجر او قصب او غيره. اي ان تكون التذكية بمحدد. وهذا بالاجماع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فانهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ليس السن والظفر. اما السن فعظم واما الظفر فمضي الحبشة - [00:33:40](#)

قولوا ما انهر الدم. الانهار لابد ان يكون بمحدد. كأن يكون بسكين مثلا او يكون حتى بحجر حاد ومر معنا في قصة جارية كعب ابن مالك انها دكت الشاة بحجر محدد. او باية وسيلة - [00:34:00](#)

يكون تكون فيها تكون محددة. وفي الصيد سيأتي الكلام عن عن الصيد انه يكون باطلاق السلاح النار لكن في الذكاة لابد ان يكون بشيء محدد. قال الا السن والظفر لقول رسول الله صلى الله عليه - [00:34:20](#)

وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر. وعلل النبي صلى الله عليه وسلم السن استثناء السن والظفر. قال اما السن فعظم. طيب اذا كان عظما لماذا لا تجوز التذكية به؟ نعم. نعم - [00:34:40](#)

لقد يكون عظم حاد. نعم. احسنت. لان العظام طعام الجن فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان العظام تكون اوفر ما تكون لحما لاخواننا الجن. فاذا اسم الله على على هذه آ الذبيحة فعظامها تكون لحما للجن. فلا تجوز - [00:35:00](#)

التذكية لان في هذا تقديرا تقديرا لهذه العظام التي هي طعام الجن. واما الظفر قال فمودي الحبشة مودي يعني سكاكين الحبشة. كان الواحد من الاحباش يطيل اطالة مفرطة. وعندما يصيد حمامة ونحوها. يذبح الحمامة بظفره - [00:35:30](#)

ونهيها عن التشبه بهم لانهم كانوا وثنيين. ففي هذا التشبه بهؤلاء الوثنيين. فهذه الحكمة من النهي عن آ الذبح بالظفر قال ويعتبر في الصيد ان يصيد بمحدد لا بد في الصيد ان يصيد - [00:36:00](#)

محدد اذا كان سيرسل الة اما الصيد بالجوارح سيأتي الكلام عنه ان شاء الله. لكن اذا كان اذا كان سيصيد فلا بد من ان يكون بمحدد كان يكون بسلاح نار - [00:36:20](#)

بيندية مثلا ونحوها او بسهم ولهذا جاء في حديث عدي ابن علي بن حاتم كان من الصحابة المهتمين بالصيد. وكان يعني يصيد. فذلك ضبط احاديث الصيد. اكثر الصيد يرويها هذا الصحابي عدي بن حاتم. وبعض الصحابة لهم اهتمام بجوانب معينة. هناك صحابي يهتم - [00:36:40](#)

باحاديث الفتن واشراط الساعة من هو؟ حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه. هناك من اهتم بظبط حجة النبي عليه الصلاة والسلام وهو جابر ابن عبد الله. فعدي بن حاتم اهتم بالصيد ولذلك معظم احاديث الصيد يرويها هذا الصحابي. قال عدي بن حاتم رضي -

00:37:10

الله عنه الذي هو ابن حاتم الطائي الذي يضرب به المثل في الكرم. قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيل فلا تأكل. وهذا الحديث في الصحيحين. وعلى ذلك - 00:37:30

الصيد الذي يكون بغير محدد لا يحل. فلو انك اخذت حجرا وضربت به طيرا ضربت هذه عصفورة مثلا او حمامة فسقط ميتا يحل او لا يحل؟ لا يحل. لو رأيت صيدا فلحقته - 00:37:50

وصدمته فمات يحل او لا يحل هذا يسمى ماذا؟ موقوذة الا في حالة واحدة يحل ما هي؟ اذا ادركت وهو حي وذبحته. ولذلك بعض الذين يصيدون يصدم الصيد ثم ينزل - 00:38:10

ويذكيه في حل في هذه الحالة. لقول الله تعالى الا ما ذكيتم. الا ما ذكيتم. قال او يرسل جارحا يجرح الصيد. يعني هنا المصنف ذكر بعض احكام الصيد مع انه عقد له بابا فلو انه - 00:38:30

مؤخرا الكلام عن هذا في باب الصيد كان هذا اكثر ترتيبا. لكن ما دام ان المصنف ذكره يعني نتكلم عنه باختصار وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم بالتفصيل. قال او يرسل جارحا يعني ككلب معلم او صقر معلب. يجرح الصيد في اي موضع - 00:38:50

جسده او يصيده حيا ويأتي به لصاحبه فيذكيه. قال فان قتل الصيد بجرح يعني لا حد له او بندق. بندق هو طين مدور. يرمى به قديما. او شبكة فلا يحل او قتل الجرح الصيد بصدمته او خنقه او روعته لم يحل. يعني اذا ذبح بغير - 00:39:10

محدد فانه لا يحل. سواء اكان بجرح رمى حجرا فقتله لا يحل. او ببندق قلنا الحجر مدور او ما يسميه بعض الناس اخذ نباطه ورمى بها حمامة او عصفورا هذا لا يحل - 00:39:40

او شبكة وضع شبكة فدخل فيها الصيد ووجده ميتا لا يحل او قتل الجرح بصدمته صدمة او حتى صدمه بالسيارة فمات فانه لا يحل لانه يكون موقوذا او خنقه خنقه - 00:40:00

كلب خلق هذا الصيد فمات او روعه فانه لا يحل في هذه الحالات كلها. وان صاد بالمعراج اكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه. لا بد ان ان يقتل بالحد. وليس بالعرض لانه اشترط ان يكون القتل بمحدد. وان - 00:40:20

قبل مناجيل المناجيل هو المحش الذي يحصد به الزرع. المناجيل جمع منجل وهو المحش الذي يحصد به الزرع نصب هذا المحش للصيد. قال وسمى فعقرت الصيد وقتلته حل. لانه قتل بشيء محدد - 00:40:40

قتله بشيء محدد. فالقاعدة في هذا هي انه اذا ذكى او قتل الصيد بمحدد حل وان كان بغير محدد لم يحل. قال المصنف رحمه الله فصل ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان يعني زانداً على الشروط السابقة. احدهما ان يكون في - 00:41:00

واللثة واللثة هي اسفل العنق. هي اسفل العنق. فيكون الذبح في الحلق فلا يصح ان يكون الذبح في غير الحلق. ولو اتى شخص لخروف وذبحه من جهة بطنه او صدره. هل يحل - 00:41:30

لا يحل لابد ان يكون في الحلق. وفي النحر يكون في اللثة. واللثة يقول انها هي الوحدة وهي التي ما بين عنق الجمل وصدره فلو كان في غير هذا الموضع لم يحل. يعني يكون في الرقبة او في الوحدة او اللثة. فلو - 00:41:50

انا في الظهر لم يحل لو كان في البطن لم يحل. قال في قطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة عن قطعه الحلقوم هو مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب - 00:42:10

الالمانى خلف الحلقوم. وهناك ايضا الوجدان تننية ودج. وهما العرقان غليظان بالحلقوم يجري معهم الدم بغزارة. اذا ذبحت خروفا تجد عرقين غليظين. يجري معهم الدم غزارة يسمى هذا العرقان الوديغان. وعندنا هذه المصطلحات الحلقوم مجرى النفس المريء -

00:42:30

مجرى الطعام والشراب الوجدان عرقان غليظان محيطان بالحلقوم يجري منهما الدم بغزارة فالمصنف رحمه الله يقول انه يشترط

قطع الحلقوم والمرئ. ولا يشترط قطع الودجين. وهذا هو المشهور من مذهب - [00:43:00](#)

وايضا هو مذهب الشافعية. والقول الثاني انه يشترط قطع ثلاثة من اربعة وهذه الاربعة هي الحلقوم واحد المرئ اثنان الوجان ثلاثة اربعة يشترط قطع ثلاثة من هذه الاربعة وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية. واختاره الامام ابن تيمية - [00:43:20](#)

جمع من المحققين من اهل العلم وهو القول الراجح. لانه لا يحصل انهار الدم الا بقطع ثلاثة من هذه الاربعة. الحلقوم المرئ والوجان فعلى ذلك اذا قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين تحل اذا قطع - [00:43:50](#)

الوجدان والحلقوم تحل. اذا قطع اذا قطع الودجين والحلقوم تحل. اذا قطع الودجين والمرئ تحل فلا بد اذا ان ان يقطع ثلاثة من هذه الاربعة. الحلقوم والمرئ والودجين. لابد من قطع ثلاثة من هذه - [00:44:10](#)

الاربعة هذا هو القول الراجح والمختار عند جمع لمحققين من اهل العلم. وعلى هذا فالصواب انه لا يكفي قطع الحلقوم والمرئ لانه لا يتحقق انهار الدم الا بقطع ثلاثة من الاربعة. وقطع الحلقوم والمرئ لا يحصل به انهار الدم الكافي - [00:44:30](#)

طيب ما رأيكم؟ لو قطع رأس الحيوان كله. انسان يذبح خروف انقطع قطع الرقبة كلها واخذ الرأس. تحل ولا ما تحل تحل لانه قطع الاربعة كلها. هذا اولى بالحل. فلو اتوا قطع ذبح الخرخروم قطع - [00:44:50](#)

كلها واخذ رأسه معنى ذلك انه قطع الحلقوم والمرئ والوجه. هذا اولى بالحل من قطع ثلاثة. والذي يكفي قطع ثلاثة من هذه الاربعة الثاني يعني من الشروط الخاصة بالذبح والنحر ان يكون في المذبوح حياة - [00:45:20](#)

يذهبها الذبح فان لم يكن فيها الا كحياة المذبوح فانها لا تحل. وما ابيحت حشوته لم يحل بالذبح ولا بالنحر. والحشوة هي الامعاء. والحشوة هي الامعاء والا حل. والا حلا - [00:45:40](#)

وذكر المؤلف حديث كعب لما روى كعب كانت لنا غنم ترعى بسلع. سلع جبل من جبال المدينة فأبصرت جارية لنا بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها - [00:46:00](#)

حديث صحيح البخاري. فاذا لا بد ان يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح. اما اذا لم يكن فيه حياة فانها لا تحل او كان فيه حياة لكن حياة كحياة المذبوح وهي الحركة التي لا تستمر طويلا - [00:46:20](#)

المذبوح هذه لا تحل. وهكذا ما ابيت حشوته يعني قطعت امعاؤه يقولون ان هذا لا تبقى معه لو ابيدت حشوته لا تبقى معه حياة لو قطعت امعاؤه. ولهذا قال المصنف لم يحل بالذبح ولا بالنحل - [00:46:40](#)

حر وهذا يقودنا الى سؤال وهو بما تعرف الحياة المستقرة مؤلف اشترط ان يوجد في المذبوح حياة. وقيدها بعضهم بالحياة

المستقرة. احترازا من حركة مذبوح فيما تعرف الحياة مستقرة؟ الجواب تعرف الحياة المستقرة باحد امرين. الامر الاول - [00:47:00](#)

حركة فان الميت لا يتحرك. فاذا كان الحيوان يتحرك ويرفس ويتحرك حركة كثيرة فهذا دليل على انه لا زال حيا. ولهذا لو اصطدمت سيارة بحيوان اصطدمت مثلا بخروف صدمت بجمل ثم قام يرفث يرفث فاتي احد الحاضرين بسكين وذبحه ونحره فانه يحل -

[00:47:30](#)

فاذا تعرف الحياة بالحركة. الامر الثاني جريان الدم الاحمر الذي يخرج من المذبوح وان لم يتحرك. يقولون ان خروج الدم الاحمر دليل على وجود للحياة لان الميت اذا خرج منه الدم يكون اسود اللون. فالميت - [00:48:00](#)

تكون الدم اسود اما الحي يكون الدم الذي يخرج منه احمر. فهذا يعني ذكره بعض اهل العلم ذكره ابن تيمية وغيره ان هذا مما تعرف به الحياة. جريان الدم الاحمر. فلو انه عندما ذكي خرج منه دم احمر - [00:48:30](#)

هذا دليل على انه لا زال حيا. لكن لو كان الدم الذي خرج منه اسود هذا دليل على انه ميت ولا يحل فان شك في تحقق الامرين او احدهما يحل او يحرم حرم. وذلك لان الله تعالى شرط - [00:48:50](#)

يحلها الذكاة. قال الا ما ذكيتته. فما شك في بقاء حياته لم تتحقق زكاته وهذا يقودنا الى تأصيل في هذا الباب. فما هو الاصل في

اللحوم؟ الحظر والمنع او الاباحة - [00:49:10](#)

او الحل الحظر والمنع. الاصل في باب اللحوم الحظر والمنع. الا اذا تيقن الا ما لنحله والا الاصل الحظر والمنع. ولهذا قال عليه الصلاة



والسلام عن الصيد ان ادركته في الماء فلا - 00:49:30

قل فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك؟ ولو كان الاصل الحل لقال النبي عليه الصلاة والسلام انه حلال انك لما رميته بالسهم فتبني الامر على الاصل. لكن لما كان الاصل الحظر والمنع قال الله قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تأكل - 00:49:50

وايضا لو كان الاصل الحل لما اباح الله لنا لما نص الله تعالى حل على حل ذباحنا الكتاب لان الاصل فلما نص الله على اباحته ذباح الكتاب دل على ان الاصل حظر والمن. الا ما ورد التنصيص على حله. فاذا - 00:50:10

في الذبائح الحظر والمنع. وعلى ذلك اذا شك في كون هذا الحيوان هل فيه حياة ام لا؟ فالاصل تحريم اكل لحمه حتى يتيقن من وجود الحياة. طيب الحيوانات التي تذبح بالصعق الكهربائي. ما حكمها؟ هذه محرمة. لكن اذا اردنا - 00:50:30

توصيفها فقهيها تسمى ماذا؟ نعم موقوذة احسنت تسمى موقوذة لانها ذبحت بالصعب فماتت. ولم تذبح ولم تتحر. فاذا ما يذبح بالصعق الكهربائي هذا موقووث وقيف لا يحل لكن بعض المصانع بعض مصانع اللحوم - 00:51:00

يقومون بتدويخ الحيوان ثم تذكيتته. فهذا لا بأس به. لان بعض الحيوانات ربما تصعب يصعب يعني ذبحها مباشرة خاصة الحيوانات اذا كانت كثيرة فتححتاج الى تدويخ ثم بعد ذلك تذكر - 00:51:30

فهذا لا بأس به بشرط ايضا الا يكون مؤلما للحيوان والا يكون فيه تعذيب للحيوان طيب الحيوانات التي تربي بمسدس حديدي او مطرقة حديدية هذه حلال او حرام هذي حرام تسمى موقوثة هذه تسمى منقوذة. قال واما العقر - 00:51:50

طيب قبل ينتقل للعقر هنا مسألة يذكرها الفقهاء وهي زكاة الجنين الذي يكون في لاهه فلو اننا ذبحنا شاة فوجدنا في بطنها جنينا يعني خروفا صغيرا طيب الشات واضح حكمها انها حلال لكن هذا الجنين حلال او حرام؟ حلال ويدل لذلك قول النبي -

00:52:20

صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه. اخرجه اصحاب السنن واحمد بسند صحيح. وايضا من جهة النظر كما قال الامام ابن القيم يقول هذا الجنين يعتبر جزءا من اجزاء هذه الشاة كيدها - 00:52:50

واجزاء المذبوح واجزاء المذبوح لا تفتقر الى زكاة مستقلة. فعلى ذلك زكاة الجنين زكاة امي. ولو اننا ذبحنا حيوانا ذبحنا بقرة ذبحنا نحرنا ناقة فوجدنا في بطنها جنينا فيكون حلالا ايضا لان زكاة الجنين زكاة امه - 00:53:10

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك لكلامي عن مسائل آآ العقر قال اما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة. هذا هو النوع الثالث العقر. ووضح المؤلف المقصود به وهو ان يجرح الحيوان في اي موضع في جسده. في غير حلقه ولبته. واللبة قلنا هي الوهدة - 00:53:40

التي تكون ما بين رقبة البعير او رقبة الجمل وصدرة. لكن العقر يقتله في اي موضع من جسده قال ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والانعام. يعني الحيوان غير المقدور عليه يشرع عقره - 00:54:10

وذلك بان يطلق عليه النار مثلا او يرمى عليه سكين المهم انه يذبح في اي موضع من بدنه ولا يشترط ان يكون ذلك في الرقبة. هذا خاص بغير المقدور عليه. وذكر المصنف رحمه الله الدليل لذلك - 00:54:30

قال لما روى رافع ان بعيرا ند ما معنى النداء؟ يعني هرب ونفر فاهوى اليه رجل بسهم رمى اليه سهم وحبسه قتله ثم ذهبوا للنبي صلى الله عليه وسلم واستفتوه. فقال عليه الصلاة والسلام - 00:54:50

ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش يعني لها نفور كثرة الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فلو افترضنا مثلا ان بعيرا هرب ونفر وصعد جبلا وعجز اصحابه فيجوز ان يقوم احد الناس ويطلق عليه النار ويذكر - 00:55:10

اسم الله مسدس مثلا او بندقية او نحو ذلك. فيقتله فيكون حلالا. هذا يسمى العقر او سقط في بئر سقط في بئر وعجزوا عن ان يستخرجوه حيا رموه بسلاح ناري مثلا ونحوه ثم استخرجوه ميتا هل يحل او لا يحل؟ يحل فاذا - 00:55:40

المقدور عليه من الانعام ومن الصيد تكون زكاته ان يذبح في اي مكان من جسده. في اي مكان جسده. قال ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في اي موضع من جسده فمات به حل اكله. تردى بعيره وش معنى تردى؟ يعني سقط بعير في بئر - 00:56:10

فتعذر نحره لا يمكن ان ينحر فجرح في اي موضع من جسده اما بسكين او بسلاح ناري بندقية او بمسدس او رشاش او اي سلاح.

فانه يحل. ولا يلزم ان يكون ذلك في الرقبة في اي موضع من جسده - [00:56:40](#)

قال فمات به يعني مات بسبب ذلك الجرح حل اكله. للحديث السابق وهذا هو ايضا من هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم؟ فهذه ابرز مسائل واحكام الذكاة ونقف عند كتاب الصيد نفتتح به الدرس القادم ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:57:00](#)

جمعي الان حتى الاذان اجيب عما تيسر من الاسئلة هناك بعض الاسئلة متبقية درس الامس ايضا هذا السؤال يقول فيه سائل ما يشبه حيوانات البر في البحر. هل يحرم؟ لان اغلب ما يتشابه في البر - [00:57:30](#)

يكون ولن ويكون برماوي. اذا كان من حيوانات البحر لا يعيش الا في البحر فهو حلال حتى وان سمي باسماء تشابه حيوانات البر المحرمة. فكلب البحر حلال. خنزير البحر حلال حية البحر ايضا على القول الراجح حلال. جميع حيوانات البحر كلها حلال - [00:58:00](#)

اما البرماوي فممنه ما هو حلال ومنه ما هو حرام. فذكرنا مثال الحلال مثل ماذا حلال من يذكر لنا مثال؟ السلحفاة احسنت. طيب برماوي حرام مثل الظفدع والتمساح هذا سائل يقول الطالب المبتعث للدراسة سنوات هل له - [00:58:30](#)

او ان يقصر الصلاة ليس له ان يقصر الصلاة. وذلك لانه مقيم ولا يعتبر مسافرا الاصل في السفر في لغة العرب مأخوذ من الاسفار. والاسفار هو البروز للصحراء والفضاء. لكن - [00:59:00](#)

خولف هذا المعنى فيما ورد به النص. فقط فلا يتوسع في ذلك. والذي ورد به النص ان الإقامة اذا كانت قصيرة ها؟ جاز ان يتلخص معه برخص السفر. اما اذا كانت طويلة فلا يترخص. وقول - [00:59:20](#)

قال ان المبتعثين يترخصون طوال المدة هذا قول مرجوح او قول ضعيف. لانه ليس هناك دليل يدل لهذا ولذلك يعني حتى تعرف احيانا هذه فائدة لطالب العلم فائدة اذا اردت ان - [00:59:40](#)

تعرف مدى قوة القول او ضعفه اطرح عليه لوازم. اطرح عليه لوازم بعض البلدان غير المواطنين المقيمون يشكلون نسبة كبيرة قد تصل ثمانين في المئة وربما اكثر فبناء على هذا القول الذي يقوله المبتعثين يقصرون هؤلاء كلهم ثمانين في المئة - [01:00:00](#)

اكثر يفطرون في نهار رمضان ويقصرون ويجمعون هذا لا ترد به الشريعة ان اكثر الناس في المجتمع نعتبرهم مسافرين ويفطروا في نهار رمضان ويقصرون ويجمعون. هذا مشكل. ولا فرق في دين الله بين - [01:00:30](#)

يعني اناس واناس الناس سواسية في دين الله عز وجل. فعلى ذلك يعني هؤلاء المبتعثون الذي يقفون مدة طويلة هؤلاء ليس لهم الترخيص برخص السفر. ولا يعتبرون مسافرين لا شرعا ولا لغة ولا عرفا. وانما هم مقيمون - [01:00:50](#)

حتى لو كان يعني مقيما لاجل كسب لقمة العيش. انسان مقيم مثلا هنا في مكة اقيم سنوات في مكة لا نقول انه يفطر في نهار رمضان ويقصر ويجمع. انما الذي يترخص في هذا السفر الضارب في الارض. اذا كانت المسافة - [01:01:10](#)

اكثر من ثمانين كيلو مترا وكذلك المقيم اقامة ليست طويلة. على خلاف بين فقهاء في ضوابط هذه الإقامة فالجمهور على انها اربعة ايام والاقرب والله اعلم قول ابن عباس انها تسعة عشر يوما كما في صحيح البخاري - [01:01:30](#)

قال قام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوم يقصر الصلاة فنحن يعني هو ومن معه من الصحابة اذا اقمنا تسعة عشر يوم قصرنا فاذا زدنا على ذلك رواه البخاري هذا اصح ما ورد. فاذا كانت الإقامة اقل من عشرين يوما جاز يترخص معه برخص السفر اذا زادت على عشرين يوما فليس له - [01:01:50](#)

رخص برخص السفر. لكن العلماء الذين قالوا بذلك مجتهدون. والمجتهد ان اجتهد واصاب له اجران. ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد فهم معذورون في ذلك. وكما قال الامام الشافعي قولنا صحيح يحتمل الخطأ وقول غير خطأ يحتمل الصواب - [01:02:10](#)

مع ترجيح هذا القول الا اننا نحترم رأي المخالف. وهذا هو الذي ينبغي ان يتربى عليه طالب العلم. ان يحترم اراء العلماء مخالفين ولا يقلل منها او يسفحها. انما ينظر للقول بغض النظر عن قائله. ويناقشه مع - [01:02:30](#)

قائلي هذا القوم يقول انا من سكان مكة لبست الاحرام من البيت وخرجت للحل لاحرم بالعمرة وكنت منشغلا بالقراءة ولما وصلنا للحل

نزلت من الباص وركبت الباص الاخر ولكني لم البي الانشغالي بالقراءة ولما دخلت - [01:02:50](#)

الحرم تذكرت فليبيت هل علي شيء؟ ان كنت قد نويت الاحرام من الحل فليس عليك شيء. اما اذا كنت لم تنوي فتكون قد تجاوزت المكان الواجب عليك ان تحرم منه. فيكون عليك دم عند الجمهور - [01:03:20](#)

وتعرف النية بان طرح اسئلة على الاخ الكريم. لو انك لما ركبت الحافلة وانت قادم من الحل الى الحرم لو ان احدا اهدى لك طيبا قال اريد ان اطيبك. هل تقبل؟ اذا كنت تقول نعم اقبل معنى ذلك انك - [01:03:40](#)

فلم تنوي الاحرام فيكون عليك دم. اما اذا قلت لا انا لا اقبل واعتبر نفسي محرما. واقول له انا اعتذر انا محرر. فاذا تكون قد الاحرام وليس عليك شيء. فالاخ السائل ادري بنيته. ما الحكم في من يصل - [01:04:00](#)

ارحام وهم يقطعونه ويسينون اليه. هذا السؤال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه. فقال رجل يا رسول الله ان لي اقارب احسن اليهم ويسينون الي. واحلم عليهم ويجهلون علي. فقال عليه الصلاة - [01:04:20](#)

والسلام لان كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل. يعني الرماد الحار ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك. رواه مسلم. وقال ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصله. فنقول الاخ الكريم - [01:04:40](#)

صل رحمك وان قطعوك. هذه هي الصلة الحقيقية. وهذه هي التي يكون فيها الاجر والثواب. اما كون الانسان لا يصل الى من هو الا من وصل هذه الفطر السليمة تقتضي هذا والمروءة. حتى لو لم يكن من ذوي الارحام. انسان احسن اليك تحسن اليه - [01:05:00](#)

لكن صلة حقيقية انك تصل من قطعك. تصله لله سبحانه تبتغي الفضل والثواب والاجر من الله عز وجل. واصبر واصبر على ذلك وسيكون معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك - [01:05:20](#)

عندي مال اجمعه من سنوات في كل شهر متى اخرج زكاة ذلك المال لانه متفرق جمعه هذه الاموال التي تأتي للانسان في اوقات متفاوتة. ومثل ذلك الدخل الشهري. ويصرف من - [01:05:40](#)

الانسان ولا يدري ما الذي صرف وما الذي ابقى؟ فاذا كان الذي ادخره يبلغ نصابا يعني نصاب بحدود الف وخمس مئة ريال او ما يعادل فاكثر او ما يعادلها. اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول مضى عليه سنة فتجب فيه الزكاة - [01:06:00](#)

وهناك عدة طرق لوجوب الزكاة هناك عدة طرق لاجراج الزكاة منها مثلا ان حدد تاريخا معيننا في السنة مثل واحد رمضان. يزكي فيه جميع ما عنده من المال. ناويا تعجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحول - [01:06:20](#)

وبذلك لا ينظر لزكاة مال الا مرة واحدة في السنة. كلما اتى واحد رمضان زكى الجميع ما عنده. هذه الطرق هي اسهل الطرق وايسروه. الطريقة الثانية ان يطلب كشف حساب بنكي - [01:06:40](#)

السنة كلها وينظر لاقل رصيد ويخرج زكاته. الطريقة الثالثة انه يحصي ما الذي ادخر سوف يزكيه وما الذي صرف؟ لا يزكيه هذه الطريقة قد يكون فيها مشقة. لكن بعض الناس ربما يرغى في هذه الطريقة حتى يخرج الزكاة بدقة - [01:07:00](#)

فهذه ثلاث طرق ايسرها الاولى وهي نحدد تاريخ معين في السنة يخرج فيه زكاة جميع ما عنده ناويا تعجيل الزكاة فيما لم يحل زي الحوض. صليت المغرب في الشارع خلف الامام في - [01:07:20](#)

والصفوف غير متصلة ونسمع الامام وما هو الافضل؟ نسمع الامام بجوار ما هو الافضل يصلي في المسجد ام في الشارع مع امام الحرم؟ اذا كنت ترى بعض المأمومين امامك في الساحات - [01:07:40](#)

فلا بأس ان تقتدي بامام الحرم. سواء كنت في الشارع او في الفندق. المهم انك ترى بعض فاذا كنت ترى بعض المأمومين حتى لو لم تكون الصفوف متصلة. ما دمت ترى بعض الناس وبعض المأمومين امامك فيجوز ان - [01:08:00](#)

بامام الحرم وهو افضل من ان تصلي في مسجد اخر. لان الصلاة في المسجد الحرام اجرها مضاعف اكثر من الف صلاة فيما سواه فعلى هذا الذي نصلون في الساحات المحيطة بالحرم صلاتهم صحيحة لا بأس بذلك. حتى وان بعدوا ما دام انهم يرون مأمومين تصح صلاتهم - [01:08:20](#)

وهكذا المصليات الفنادق المحيطة بالحرم تصح لا بأس لانهم يرون بعض المأمومين في الساحات طيب غرف الفنادق هل تصح الصلاة

فيها ام لا؟ اما الغرف المطلة على الساحات فتصح الصلاة فيها - 01:08:40

بشروط ان المصلي اذا كان رجلا لا يكون منفردا وانما يكون مع شخص اخر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. اما لو كان الذي في الغرفة امرأة فلا بأس ان تنفرد. لان المرأة يصح ان تنفرد في الصلاة خلف صفوف الرجال - 01:09:00

اما الغرف الداخلية التي لا يرى معها بعض المأمومين فلا تصح الصلاة فيها والاقتراء بامام الحرم لان من فيها لا يستطيع ان يرى بعض المأمومين. والصوت انما يسمعه عن طريق النقل اللاسلكي - 01:09:20

فاذا ما كان مطلقا على الحرم لا بأس بالصلاة فيه سواء في المصليات او في الغرف. لكن ينتبه الرجل اذا كان في الغرفة لابد ان يصلي مع شخص اخر لانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف. ولذلك وجود هذه المصليات في فنادق هذه من - 01:09:40

الله تعالى علينا في الوقت الحاضر. يعني يسرت على كثير من الناس. وهكذا ايضا الصلاة في الساحات. لا بأس بها. طيب الذي تصلي

مع امام الحرم في الساحة او في مصليات الفنادق او غرف الفنادق. هل يكون له الاجر مضاعف كما لو صلى في الحرم - 01:10:00

نعم الجواب نعم. يكون له الاجر مضاعف. لكن كلما قرب المصلي الى الكعبة كلما كان افضل واذكركم ايها الاخوة باستحضار نعمة الله عليكم بان وفقكم المجيء لهذا المكان. الصلاة اجورها مضاعفة. اكثر من الف صلاة. ايضا الجنائز التي يصلى - 01:10:20

من صلى على جنازة له قيراط وصلى كل وقت على عدد من الجنائز. فالاجور مضاعفة والثواب عظيم فهذا يعني من نعم الله تعالى

علينا ونحن في هذه البقعة المباركة حكم رد الديون بالقيمة خاصة بعد تضخم العملة. اذا كان نزول العملة يسيرا اقل من الثلث فلا

يجوز - 01:10:50

العمرة ترد بامثالها. اقتضت الف تردها الف. اقتضت الفين تردها الفين. اما اذا هبطت العملة هبوطا فاحشا اكثر من الثلث فترد

بقيمتها وقت الهبوط. ترد بقيمتها وقت الهبوط طيب بقية الاسئلة ان شاء الله. طيب جزاك الله خيرا. ان شاء الله بقية الاسيا نجيب -

01:11:20

بالدرس القادم في نهاية الدرس القادم باذن الله تعالى. الله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:11:50